بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الثالث والستون: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل أن وجوب سجود السهو يشمل الصلاة الفاسدة أم يختص بالصلاة الصحيحة؟ فقد أفاد سيد العروة قدس سره أنه إذا وجب على المكلف قضاء الجزء المنسي كقضاء السجدة أو التشهد، ثم أبطل صلاته، أو انكشف له بطلان الصلاة، فإنه لا يجب عليه قضاء السجدة أو قضاء التشهد، سواء قلنا بأن قضاء الجزء المنسي هو امتثال لنفس الأمر الضمني الذي تأخر موضعه، أو قلنا بأنه وجوب نفسي مستقل.

أما على القول بكونه نفس الوجوب الضمني فمن الواضح حينئذٍ أنه مع كون الصلاة فاسدة يجب إعادتها، فلا معنى لبقاء الأمر الضمني بأحد أجزائها.

وأما على القول بأنه وجوب نفسي مستقل فلأن ظاهر سياق النصوص أن الملاك في هذا الوجوب النفسي هو تدارك نقص الصلاة، ومع فرض كونها صلاة فاسدة فلا معنى لترميمها أو تدارك نقصها، لذلك لا كلام في عدم شمول وجوب قضاء الجزء المنسي للصلاة الفاسدة، وإنما البحث في وجوب سجود السهو، فلو حدث للمكلف موجب سجود السهو ثم أبطل صلاته أو انكشف له بطلان الصلاة فهل يجب عليه سجود السهو أم لا؟ إذ قد يقال بإطلاق أدلة وجوب سجود السهو من دون فرق بين كونها صلاة صحيحة أو صلاة فاسدة.

ولكن أفاد جملة من الأعلام أن موضوع وجوب سجود السهو كموضوع قضاء السجدة والتشهد المنسيين وهو الصلاة الصحيحة، وذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول: دعوى انصراف النصوص الدالة على وجوب سجدتي السهو للصلاة الصحيحة، والوجه فيه ما ذكره المرتضى الحائري قدس سره [في كتابه خلل الصلاة وأحكامها ص٨٠٨] من أن الانصراف ناشئ عن مناسبة الحكم للموضوع، لوضوح أن موضوع الأحكام ليس مسمى الصلاة، ولذلك لا يحتمل شمول استحباب الأذان والإقامة والتعقيب للصلاة الفاسدة، مما يعني أن موضوعها – ومنها وجوب سجود السهو – الصلاة الصحيحة. ولكن قد يفصل بين صلاة انكشف فسادها وصلاة أبطلها المكلف، ففي الصلاة التي انكشف فسادها قد يقال بأنه لم تحرز سببية الموجب لوجوب سجود السهو، كما لو زاد

سجدة أو نقص تشهداً أو قام في موضع القعود، لانصراف أدلة سببيته عن الصلاة الفاسدة، وأما لو حدث الموجب في ظرف صحة الصلاة إلا أن المكلف أبطل صلاته، فقد يقال بأن مقتضى إطلاق دليل السببية ثبوت وجوب سجود السهو، فإن دعوى اشتراطه بشرط متأخر – كأن يقال : إن القيام موضع القعود سبب لوجوب سجود السهو بشرط متأخر وهو أن لا يبطل المكلف صلاته – فهذا مما يحتاج إلى قرينة، ولا قرينة عليه.

وبهذا يتضح التأمل في ما ذكره السيد الحكيم قدس سره الشريف [في المستمسك ج٧ص٦٧٤] بقوله : (لكن الظاهر انصراف المطلق من النصوص إلى خصوص صحة الصلاة، لا سيما مع كون مورد أكثر النصوص الصلاة الصحيحة)، فإن كون مورد أغلب النصوص الصلاة الصحيحة لا يوجب انصراف المطلق منها.

الوجه الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [ج١٩ص ٣٠٢] من الاستناد لصحيح ابن سنان: (إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما)، بدعوى أن هذا التعبير: (بعد تسليمك) منصرفٌ عن الصلاة الفاسدة إذ لا تسليم فيها، فموضوع وجوبه الصلاة الصحيحة.

ولكن هذا محل تأمل أيضاً، والسر في ذلك أن ظاهر سياق التقييد (بعد تسليمك) بيان لموضع سجود السهو بحسب التشريع الأولي، وأنه قبل التسليم لا بعده، وليس في مقام البيان من جهة الصلاة المشتملة على موجب السجود، من حيث إطلاقها أو خصوص الصحيحة منها، كي يدعى انصرافها للصلاة الصحيحة. ولذلك فإن رفع اليد عن إطلاق النصوص وشمولها لفرض وقوع موجب سجود السهو في ظرف صحة الصلاة بلا مسوغ عرفا، بل المستفاد من مصحح معاوية بن عمار: (عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان ترغمان أنف الشيطان)، ورودها في سياق الردع الشامل لفرض وقوع السبب حال صحة الصلاة بقرينة التعليل – (وهما المرغمتان ترغمان أنف الشيطان) – إلا أن يقال بأن الذيل مجرد حكمة، ويكفي في إشباع احترازية ذكر الحكمة نظرها لفرض الصلاة الصحيحة، إذ ليست تعليلاً كي يدور الموضوع مداره وجوداً وعدماً.

فإن قلت: إن ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف من أن موضوع وجوب سجود السهو الصلاة الصحيحة ألا ينافي ما ذكره في مسائل سابقة من وقوع المعارضة بين الأصل النافي لوجوب سجود السهو والأصل النافي للبطلان، كما في مسألة (٥٠) حيث أفاد في [ج١٩ص ٢٧٢] أنه إذا علم المكلف إجمالاً بعد

الفراغ من الصلاة بأنه إما زاد سجدة فتجب عليه سجدتا السهو- بناء على وجوبه في زيادة سجدة -، أو زاد ركوع فصلاته باطلة، فإنه تقع المعارضة بين قاعدة الفراغ النافية لبطلان الصلاة الناشئ عن احتمال زيادة الركوع، واستصحاب عدم زيادة السجدة النافي لاحتمال وجوب سجدتي السهو، وما ذكره في مسألة (٥٦) [ج١٩ص ٢٨٤] من أن المكلف إذا علم بترك سجدة من الركعة السابقة مثلاً لكن لا يدري هل تركها سهواً فتجب عليه سجدتا السهو - بناءً على وجوبه في ترك السجدة سهواً - أو تركها عمدا فالصلاة باطلة، فإن قاعدة التجاوز النافية لاحتمال البطلان معارضة باستصحاب عدم الترك السهوي أو البراءة عن وجوب سجود السهو.

والوجه في المنافاة ما ذكره قدس سره في [ج١٩ ص١٦٥] من أن من البين الواضح أن الحكم بالقضاء نفياً أو إثباتاً متفرع على إحراز صحة الصلاة من سائر الجهات، ولا يكون مترتبا على مجرد ترك السجدة الثانية، بل على تركها في صلاة محكومة بالصحة من سائر الجهات، فلا بد من إحراز الصحة في مرتبة سابقة ليكون مورداً لتعلق الخطاب بالقضاء تارة وبعدمه أخرى، فلا تصل النوبة إلى إعمال قاعدة التجاوز لنفي وجوب قضاء السجدة ما لم تحرز صحة الصلاة، فإن مقتضى كون موضوع وجوب سجود السهو الصلاة الصحيحة كونه على وزان وجوب قضاء السجدة، فلا يجري الأصل النافي لوجوبه لا في عرض الأصل المثبت لصحة الصلاة، كقاعدة الفراغ في الفرع الأول وقاعدة التجاوز في الفرع الثاني، لعدم إحراز صحة الصلاة، ولا في طوله لاستلزام ذلك الترخيص في المخالفة القطعية، أو فقل: إن كبرى تقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم تشمل الأصل النافي لوجوب سجود السهو أيضاً وإن كان استصحاباً أو براءة.

وقد يجاب عن ذلك: بأن عدم جريان الأصل النافي لوجوب سجود السهو في عرض الأصل المصحح إنما يتم إذا فرض أن موضوع وجوب سجود السهو الصلاة الصحيحة، حيث لا بد من إحراز صحة الصلاة في رتبة سابقة كي يكون يجري الأصل فيه نفياً أو إثباتاً، وأما إذا فرض أن موضوع وجوب سجود السهو الصلاة التي لم يحرز فسادها، باعتبار أن النكتة الموجبة لانصراف النصوص تقتضي انصرافها عن صلاة أحرز فسادها، لا عن صلاة لم يحرز صحتها، وبناءً على ذلك تستقر المعارضة بين الأصل الجاري لنفي وجوب سجود السهو وبين الأصل الجاري لتصحيح الصلاة، سواء كان قاعدة التجاوز، أو استصحاب عدم الزيادة أو البراءة عن وجوبه. لكن الظاهر من كلماته عدم الفرق بين وجوب قضاء الجزء المنسي ووجوب سجدتي السهو في كون موضوعهما الصلاة الصحيحة، فالصحيح في دفع الإيراد عليه أن نكتة عدم المعارضة بنظره

بين الأصل المصحح والمتمم تختص بفرض كون الأصل المتمم هو قاعدة التجاوز، سواء أريد إجراؤه لنفي وجوب القضاء أو لنفي وجوب سجود السهو.

والسر في ذلك – كما سبقت الإشارة اليه في الأبحاث الماضية – أن لسان قاعدة التجاوز لسان الأمر بالمضي، حيث عبر بذلك في صحيح زرارة (يمضي) وموثق إسماعيل بن جابر (فليمض عليه)، وظاهره اختصاص القاعدة بفرض التصحيح أو تتميم الصحيح، ومن الواضح عدم شمول الأمر بالمضي لعدم الاعتناء باحتمال وجوب القضاء أو سجود السهو في صلاة محكومة بالإعادة لعدم إحراز صحتها، بخلاف ما لو كان الأصل النافي للقضاء أو سجود السهو استصحاباً أو براءة، فإنه حيث لم يرد دليله في خصوص التصحيح وتتميم الصحيح وعدم انصراف لسانه لذلك كان مقتضى إطلاق دليله شموله لفرض عدم إحراز الصحة ومعارضته للأصل المصحح.

المطلب الثاني: على فرض اختصاص وجوب سجود السهو بالصلاة الصحيحة أو ما وقعت امتثالا للأمر الواقعي فلو علم المكلف مثلاً بأن عليه صلاة فائتة لا يدري أنها ثنائية أم ثلاثية أم رباعية؟ فإن مقتضى منجزية العلم الإجمالي أن يأتي بثنائية وثلاثية ورباعية، فلو علم بحصول سبب سجود السهو فإن كان السبب المعلوم في جميعها فإنه لا يجب عليه الإتيان بسجدتي السهو ثلاث مرات، كما قال سيد العروة: (يكفي أن يأتي به مرة واحدة) لأن تأثير السبب يختص بالصلاة التي أمر بها وهي واحدة، وذلك يقتضي الإتيان بسجدتي السهو بقصد امتثال وجوبه في الصلاة التي فاتت منه واقعاً دون غيرها، وإن علم بحصول سبب سجود السهو في إحداها لا جميعها، فحيث لم يحرز حصول السبب في الصلاة الصحيحة – إذ لعله حصل في الصلاة الفاسدة – فتجري أصالة البراءة عن وجوبه، أو فقل: يجري الأصل الموضوعي وهو استصحاب عدم حصول سببه في الصلاة المأمور بها.

الفرع الرابع والستون: إذا شك المكلف أنه سجد سجدة واحدة أم اثنتين أم ثلاث؟ فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المورد من الشك البدوي، كما إذا شك بدواً أنه سجد سجدة واحدة أو سجد سجدتين أو سجد ثلاثاً، فتارة يكون شكه في المحل – كما لوشك قبل أن يقوم للركعة التالية في كون المأتي به سجدة واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً؟ – فمقتضى استصحاب عدم السجدة الثانية أن يتدارك، ومقتضى استصحاب عدم زيادة سجدة نفي الثلاث، فليس عليه سجدتا سهو لعدم إحراز الزيادة. وتارة يكون الشك بعد تجاوز المحل كما لو قام للركعة التالية وشك في أنه هل سجد سجدة أم سجدتين أم ثلاثاً؟ فمقتضى قاعدة التجاوز أنه سجد سجدتين، ومقتضى استصحاب عدم زيادة سجدة عدم الموجب لسجود

السهو، فلا شيء عليه.

الصورة الثانية: إذا علم إجمالاً أنه إما أتى بسجدة أو ثلاث ولا يحتمل اثنتين، أي أنه إما نقص سجدة أو زاد سجدة، فإن نقص وجب عليه سجدة أخرى تداركاً أو قضاءً، وإن سجد ثلاث وجب عليه سجدتا السهو لزيادة سجدة.

والبحث في موردين:

المورد الأول: أن يكون ذلك في المحل الشكي، كما لو حصل له العلم الإجمالي إما بنقص سجدة أو بزيادة سجدة قبل القيام، ومن الواضح أن العلم الإجمالي منحل حكماً بجريان الأصل المثبت للتكليف في أحد طرفيه وهو استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية المقتضي لتداركها، فيجري الأصل المؤمن – وهو عدم زيادة سجدة – بلا مانع لنفي وجوب سجود السهو، بل قد يعلم تفصيلاً بعدم وجوبه لو تدارك السجدة بمقتضى استصحاب عدم الإتيان بها، لأنه بعد التدارك إن كان في الواقع قد أتى بسجدة واحدة سابقاً فقد أتمها سجدتين ولا شيء عليه، وإن كان في الواقع قد أتى بثلاث سجدات فالسجدة المتداركة رابعة وصلاته باطلة لزيادة سجدتين، والصلاة الباطلة لا يجب فيها سجود السهو – بناءً على عدم وجوبه للصلاة الفاسدة –.

المورد الثاني: إذا تجاوز المحل الشكي، كما إذا قام وبعد القيام علم إجمالاً أنه إما نقص سجدة أو زاد سجدة، ولا يحتمل الإتيان بسجدتين، فهنا فصّل سيد العروة قدس سره بين كون المحل الذكري ما زال باقياً أو فات منه؟ فإن كان المحل الذكري ما زال باقياً – كما لو لم يركع – فحينئذ يحصل له علم إجمالي منجز للتعارض بين قاعدة التجاوز واستصحاب عدم الزيادة، حيث إن مقتضى قاعدة التجاوز عدم النقص، ومقتضى استصحاب عدم زيادة السجدة عدم وجوب سجود السهو لعدم الزيادة، مع أنه يعلم إجمالاً أنه إما نقص سجدة فيجب عليه التدارك، أو زاد سجدة فيجب عليه سجود السهو، فجريان قاعدة التجاوز لنفي وجوب التدارك معارض باستصحاب عدم زيادة السجدة لنفي وجوب سجود السهو، ومقتضى هذا العلم الإجمالي أن يرجع ويأتي بالسجدة، كما يجب عليه سجدتا السهو بعد الصلاة.

إلا أن يقال: إن العلم الإجمالي ينحل بالأصل المثبت في أحد طرفيه – وهو استصحاب عدم الإتيان بالسجدة – فيرجع ويتدارك، وتجري أصالة البراءة أو استصحاب عدم زيادة سجدة لنفي وجوب سجود السهو بلا مانع.

والحمد لله رب العالمين.